|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14)بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الوثيقة 62-A** |
|  | **8 أغسطس 2014** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| تقرير من الأمين العام |
| دور الاتحاد الدولي للاتصالات كسلطة إشرافيةلدى نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء |
|  |

|  |
| --- |
| ملخصأبدى الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) خلال السنوات القليلة الأخيرة اهتماماً كبيراً بأن يصبح سلطة إشرافية لدى نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء في المستقبل بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء. وهذا التقرير متابعة لدورات المجلس أعوام 2011 و2012 و2013 و2014 وكذلك للاجتماعين الأول والثاني للجنة التحضيرية المعنية ببحث إمكانية قيام الاتحاد بدور سلطة إشرافية لدى نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء. ويقدم بعض المعلومات الأساسية والتوضيحات والمعلومات في هذا الصدد.الإجراء المطلوبهذا التقرير محال إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للنظر فيه واتخاذ الإجراء المناسب.\_\_\_\_\_\_\_\_\_المراجع*الوثائق [C11/26](http://www.itu.int/md/S11-CL-C-0026/en) و[C11/92](http://www.itu.int/md/S11-CL-C-0092/en) و[C11/100(Rev.1)](http://www.itu.int/md/S11-CL-C-0100/en) و[C11/120](http://www.itu.int/md/S11-CL-C-0120/en) و[C12/36](http://www.itu.int/md/S12-CL-C-0036/en) و[C12/68](http://www.itu.int/md/S12-CL-C-0068/en) و[C12/77](http://www.itu.int/md/S12-CL-C-0077/en) و[C12/94](http://www.itu.int/md/S12-CL-C-0094/en) و[C13/15](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0015/en) و[C13/55](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0055/en) و[C13/78](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0078/en) و[C13/107](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0107/en) و[C14/13](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0013/en) و[C14/INF/12](http://www.itu.int/md/S14-CL-INF-0012/en) و[C14/51](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0051/en) و[C14/65](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0065/en) و[C14/71](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0071/en) و[C14/94](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0094/en) و[C14/96](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0096/en)*  |

# 1 المجلس لعام 2011

1.1 نوقش دور الاتحاد كسلطة إشرافية فيما يخص نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء في المستقبل بموجب مشروع البروتوكول المتعلق بالفضاء للمرة الأولى في دورة المجلس لعام 2011. وذكر الأمين العام أن اعتماد هذا البروتوكول يتوقع أن يكون معلماً بالنسبة للصناعة ولن تكون له آثار مالية على السلطة الإشرافية حيث ستتم تغطية تكاليفه من رسوم التسجيل الدولي. وحث أعضاء المجلس على عدم تفويت هذه الفرصة على الاتحاد.

2.1 تعلقت القضايا الرئيسية التي نوقشت في مجلس 2011 بنطاق السلطة الإشرافية والالتزامات التي تنطوي عليها، مثل الإنفاذ، والتقاضي، والمسؤولية القانونية، وتسوية المنازعات، والآثار المالية، والمساءلة وحدود المسؤولية. وتمت معالجة المسائل التي أثارتها الدول الأعضاء أثناء المجلس، وكان المأمول أن يوضح المؤتمر الذي عقد في برلين عام 2012 بعض القضايا.

3.1 وقد وافق المجلس على تخويل الأمين العام حضور مؤتمر برلين كمراقب، وألا يتم الحكم مسبقاً فيما يخص مسألة إمكانية ضلوع الاتحاد بدور السلطة الإشرافية من عدمه، بيد أنه يمكن للأمين العام مواصلة إبداء الاهتمام (انظر الوثيقة [C11/100 (Rev.1)](http://www.itu.int/md/S11-CL-C-0100/en)). وكان من المفترض أن يقدم الأمين العام تقريراً في 2012 إلى المجلس لكي ينظر في هذه المسألة مجدداً في ضوء ما يخرج به المؤتمر الدبلوماسي، آخذاً في الحسبان الآثار المالية والقانونية والتقنية.

# 2 المؤتمر الدبلوماسي (برلين، 27 فبراير - 9 مارس 2012)

1.2 عُقد المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد البروتوكول الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة بشأن المسائل التي تخصّ أصول الفضاء، تحت رعاية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)،[[1]](#footnote-1) بناءً على دعوة حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، في برلين من 27 فبراير إلى 9 مارس 2012. وشارك في المؤتمر الدبلوماسي أربعون دولة وعشر منظمات دولية منها الاتحاد.

2.2 واعتمد المؤتمر [نص البروتوكول الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة بشأن المسائل التي تخصّ أصول الفضاء](http://www.itu.int/en/ITU-R/space/spaceAssetsProtocol/potocolSpaceAssets09032012-EN.pdf) (البروتوكول المتعلق بالفضاء)، كما اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء 5 قرارات ترد في ملحقات [الوثيقة الختامية](http://www.itu.int/en/ITU-R/space/spaceAssets/DCME-SP-Doc43-finalAct-EN.pdf) للمؤتمر الدبلوماسي.

3.2 وفقاً لتكليف من المجلس في دورته لعام 2011، أعرب المراقب الذي يمثل الأمين العام للاتحاد عن اهتمام الاتحاد بأن يصبح السلطة الإشرافية لدى نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء، رهناً بدراسة هيئات الإدارة في الاتحاد لهذه المسألة ودون المساس بالقرار الذي ستتخذه بهذا الصدد في ضوء نتائج المؤتمر مع مراعاة الآثار المالية والقانونية والتقنية المترتبة على هذا القرار.

4.2 اعتمد المؤتمر [القرار 1](http://www.itu.int/en/ITU-R/space/spaceAssets/DCME-SP-Doc43-resolution1-EN.pdf) بشأن إنشاء اللجنة التحضيرية لوضع السجل الدولي لأصول الفضاء الذي يقرر فيه "إنشاء لجنة تحضيرية تعمل بسلطة كاملة بصفتها سلطة إشرافية مؤقتة لإنشاء السجل الدولي لأصول الفضاء، تحت إشراف الجمعية العامة للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص وذلك بانتظار دخول البروتوكول حيز النفاذ"، وستتألف هذه اللجنة التحضيرية من أشخاص لديهم المؤهلات والخبرة اللازمة يعينهم ثلث الدول المتفاوضة، مع دعوة الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والمنظمة الحكومية الدولية للنقل بالسكك الحديدية (OTIF) وممثلين من الأوساط التجارية والأوساط المالية والتأمين وغيرهم من الأطراف المهتمين للمشاركة بصفة مراقب في أعمال اللجنة التحضيرية.

5.2 ويدعو المؤتمر هيئات الإدارة في الاتحاد في [قراره 2](http://www.itu.int/en/ITU-R/space/spaceAssets/DCME-SP-Doc43-resolution2-EN.pdf) بشأن إنشاء السلطة الإشرافية لدى نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء، آخذاً في الاعتبار اهتمام الاتحاد بهذا الصدد، إلى ما يلي:

(1 النظر في مسألة أن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية عند أو بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، واتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

(2 إبلاغ الأمين العام للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بما يترتب على ذلك.

# 3 دورة المجلس لعام 2012

1.3 بعد مناقشات المجلس في 2011 بشأن الدور المحتمل للاتحاد كسلطة إشرافية لدى نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء في المستقبل بموجب مشروع البروتوكول المتعلق بالفضاء، عرض في مجلس 2012 تقرير حالة بشأن المؤتمر الدبلوماسي (انظر الوثيقة [C12/36](http://www.itu.int/md/S12-CL-C-0036/en)) مع إجراءات مقترحة للمتابعة. وقد وافق مجلس 2012 على أن يأذن للأمين العام للاتحاد بالاستمرار في إبداء الاهتمام بأن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية مشيراً إلى أنه في هذه المرحلة، ينبغي عدم الحكم مسبقاً في مسألة إمكانية أن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية أم لا. كما وافق المجلس على أنيأذن للأمين العام، أو من يمثّله، بالمشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية بصفة مراقب عند إنشاء هذه اللجنة. ودعا الأمين العام إلى أن يرفع تقرير مجلس 2013 المفترض أن ينظر في هذه المسألة مجدداً في ضوء التطورات بشأن إنشاء اللجنة التحضيرية والتقدم المحرز إن وجد، آخذاً في الاعتبار الآثار المالية والقانونية والتقنية بالنسبة للاتحاد.

# 4 اللجنة التحضيرية (روما، الدورة الأولى، 7-6 مايو 2013)

1.4 عُقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية المعنية بإنشاء سجل دولي لأصول الفضاء بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء في مقر المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) في روما يومي 6 و7 مايو 2013. وطبقاً للقرار 1 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي بشأن إنشاء اللجنة التحضيرية وحتى دخول البروتوكول حيز النفاذ، تعمل اللجنة حالياً بسلطة كاملة بصفتها سلطة إشرافية مؤقتة.

2.4 أنشأت اللجنة فريقي عمل على النحو التالي: فريق العمل الأول لإعداد مشروع اللوائح التنظيمية للسجل الدولي لأصول الفضاء، ويترأسه السيد إغور بوروكين (الاتحاد الروسي) بمشاركة جمهورية الصين الشعبية وفرنسا وألمانيا والاتحاد الروسي وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية، ومشاركة الاتحاد الدولي للاتصالات والمشغل الساتلي SES وشركة Thales Alenia Space بصفة مراقب؛ وفريق العمل الثاني لصياغة طلب مقترحات من أجل اختيار مسجِّل لأصول الفضاء، ويترأسه السيد برنهارد شميدت-تيد (ألمانيا) بمشاركة جمهورية الصين الشعبية والجمهورية التشيكية وفرنسا وألمانيا وإيطاليا والاتحاد الروسي، ومشاركة الاتحاد بصفة مراقب. كما اتفقت اللجنة على جدول زمني يحدد عقد اجتماع لفريق العمل الأول في أوائل عام 2014 استناداً إلى العمل الذي يجري بين الدورات، مع إمكانية عقد اجتماع لفريق العمل الثاني في أبريل 2014.

# 5 دورة المجلس لعام 2013

1.5 كمتابعة للمناقشات التي جرت في دورة المجلس لعام 2012 والاجتماع الأول للجنة التحضيرية الذي عقد في روما، إيطاليا، يومي 6 و7 مايو 2013 (انظر الوثيقة [C13/55](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0055/en))، ناقش مجلس 2013 باستفاضة القضية المتعلقة بالدور المحتمل للاتحاد كسلطة إشرافية لدى نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء. وتعلقت الأسئلة والتعليقات الرئيسية للدول الأعضاء بالآثار المالية والاعتبارات اللوجستية في حالة تولي الاتحاد وظيفة السلطة الإشرافية، والعلاقة بين أهداف الاتحاد على النحو المنصوص عليه في دستور الاتحاد والبروتوكول المتعلق بأصول الفضاء، وحقوق السلطة الإشرافية وواجباتها، والوثيقة التي ستربط الاتحاد بالبروتوكول وإمكانية تحديد الاتحاد لمبلغ رسوم التسجيل بحرية.

2.5 وفي ضوء هذه المناقشات اعتمد مجلس 2013 المقرر 576 بشأن النظر في الدور المحتمل للاتحاد الدولي للاتصالات كسلطة إشرافية لدى نظام التسجيل الدولي للأصول الفضائية في المستقبل بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء **الذي** يكلف الأمين العام:

(1 بتقديم تقرير إلى المجلس في دورته لعام 2014 وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن النتائج التي توصلت إليها اللجنة التحضيرية والآثار المالية والقانونية والتقنية المترتبة على تولي الاتحاد دور السلطة الإشرافية، مع مراعاة التطورات في اللجنة التحضيرية حتى ذلك الوقت والتوضيحات التي طلبها المجلس؛

(2 بتقديم تقرير عن الآثار المالية المترتبة على مشاركته في اجتماعات اللجنة التحضيرية وكذلك عن الآثار المالية المترتبة على تولي الاتحاد مهمة السلطة الإشرافية عند أو بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ؛

(3 بتحديد الآليات التي يمكن بواسطتها للدول الأعضاء في الاتحاد ولأعضاء القطاعات استعراض دور الاتحاد كسلطة إشرافية أو إبداء تعليقات بشأنه (انظر الوثيقة [C13/107](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0107/en)).

# 6 اللجنة التحضيرية (روما، الدورة الثانية، 27 و28 يناير 2014)

1.6 عُقد الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية المعنية بإنشاء سجل دولي لأصول الفضاء بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء في مقر المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) في روما يومي 27 و28 يناير 2014. ولم تعقد اجتماعات لفريق العمل الأول المعني بوضع مشروع لوائح السجل الدولي لأصول الفضاء ولفريق العمل الثاني المعني بصياغة طلب مقترحات من أجل اختيار مسجّل (أمين سجل) لأصول الفضاء.

2.6 وركّز الاجتماع على النظر في الملاحظة التوضيحية لمشروع اللوائح التنظيمية المنقّح لأصول الفضاء الذي أعده البروفسور روي غود والنظر في النقاط الأخرى المتعلقة بالنص المنقح لمشروع اللوائح التنظيمية لأصول الفضاء حيث صُرف معظم الوقت اللازم على مناقشة قضية تحديد المعايير في تسجيل الأصول الفضائية، ولا سيما السواتل والأصول المرتبطة مادياً. أما مسألة تحديد الرسوم المتعلقة باستخدام مرافق نظام التسجيل فقد أرجئت إلى مرحلة لاحقة من المناقشات، ربما من خلال إدراجها في القواعد الإجرائية التي تلي اللوائح التنظيمية.

3.6 وبالنسبة للقضايا المعلقة الخاصة باختيار مسجل وصياغة مشروع اللوائح، اتفقت اللجنة التحضيرية على الاجتماع في مقر المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) يومي 11 و12 سبتمبر 2014. وستستخدم الفترة بين الاجتماعين لوضع الصيغة النهائية للوائح التنظيمية وإعداد مشروع طلب المقترحات من أجل اختيار المسجّل (أمين السجل).

4.6 وأشارت اللجنة التحضيرية إلى أنها كانت تعمل بناءً على الافتراض بأن الاتحاد الدولي للاتصالات سوف يقبل القيام بدور السلطة الإشرافية في نهاية الأمر، وأنه من السابق لأوانه التكهّن بالبدائل الممكنة. وفي ردّها على الأسئلة العملية التي طرحها ممثل الاتحاد بشأن الدور المحدد للسلطة الإشرافية ومسؤولياتها القانونية، وعلى تجربة منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) كسلطة إشرافية لدى السجل الدولي للمعدات الخاصة بالطائرات، قدمت أمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بعد ذلك مذكرة توضح الدور المحدد للسلطة الإشرافية (انظر الملحق 2).

# 7 دورة المجلس لعام 2014

1.7 مع الأخذ في الاعتبار مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل، زود مجلس 2014 بالمعلومات التفصيلية المتعلقة بالدور المحتمل للاتحاد كسلطة إشرافية لدى نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء (انظر الوثيقتين [C14/13](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0013/en) و[C14/INF/12](http://www.itu.int/md/S14-CL-INF-0012/en)). ومع ذلك، لا تزال هناك بعض مظاهر عدم اليقين التي يتعين توضيحها قبل مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014. وقد أثيرت تساؤلات وتعليقات من جانب جمهورية الصين الشعبية (انظر الوثيقة [C14/71](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0071/en)) واليابان (انظر الوثيقة [C14/51](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0051/en)) والولايات المتحدة الأمريكية (انظر الوثيقة [C14/65](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0065/en)) وكذلك من أعضاء المجلس أثناء الجلستين العامتين السادسة والسابعة (انظر الوثيقتين [C14/94](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0094/en) و[C14/96](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0096/en)).

2.7 وركزت الشواغل الأساسية على الآثار المالية والقانونية والتقنية لقيام الاتحاد بدور السلطة الإشرافية؛ والعلاقة بين وظائف السلطة الإشرافية وولاية الاتحاد وحصانته ودور الاتحاد مع المسجل ومشاركة الاتحاد في إطار البروتوكول المتعلق بالفضاء وتقييم أثر قبول أو رفض الاتحاد القيام بدور السلطة الإشرافية.

3.7 وتمشياً مع مناقشاته السابقة، أخذ مجلس 2014 علماً بالوثيقة [C14/13](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0013/en) وأذن للأمين العام بالاستمرار في إبداء الاهتمام بأن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية مشيراً إلى أنه في هذه المرحلة، ينبغي عدم الحكم مسبقاً في مسألة إمكانية أن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية أم لا. كما أذن للأمين العام، أو من يمثّله، بمواصلة المشاركة بصفة مراقب في أعمال اللجنة التحضيرية وفريقي عملها. كما أذن المجلس للأمين العام بتقديم تقرير عن المسألة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 ورفع تقرير بالتقدم المحرز إلى مجلس 2015.

4.7 وبناءً على مقترح يدعو المجلس إلى أن يوصي مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 باتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، **أخذ** المجلس **علماً** بالاقتراح المقدم من أحد المراقبين والذي يرى فيه أنه سيكون من الأفضل أن يوصي المجلس مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 بالنظر في المسألة وباتخاذ ما يلزم من إجراءات حسب الاقتضاء.

5.7 وفيما يتعلق بالأسئلة والتعليقات التي أثارتها إدارات مختلفة، خاصةً إدارات اليابان وأستراليا والفلبين وألمانيا وفرنسا والهند ومالي ونيجيريا والأرجنتين والسويد والصين وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية خلال دورات المجلس لأعوام 2012 و2013 و2014 بشأن الدور المحتمل للاتحاد الدولي للاتصالات كسلطة إشرافية لدى نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء، انتهت الأمانة من إعداد وثيقة إعلامية تتضمن جميع المعلومات والتوضيحات والمعلومات الأساسية اللازمة.

6.7 وبغية السماح للأمين العام للاتحاد بالاضطلاع بهذه المهمة بطريقة شفافة تماماً، أنشئ موقع إلكتروني لتبادل المعلومات "SharePoint"، بشأن مسألة البروتوكول المتعلق بالفضاء، مفتوح أمام الدول الأعضاء في المجلس لتبادل المعلومات والتعليقات على الخط (الرسالة DM‑12/1031 المؤرخة 15 أكتوبر 2012) وهو متاح في العنوان التالي: <https://extranet.itu.int/ITU-R/space-assets>.

# 8 مؤتمر المندوبين المفوضين مدعو إلى النظر في هذه الوثيقة واتخاذ الإجراء المناسب.

الملحـق 1

السلطة الإشرافية لنظام التسجيل الدولي
لأصول الفضاء بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء

**معلومات أساسية -** يشكّل [البروتوكول المتعلق بالفضاء](http://www.itu.int/en/ITU-R/space/spaceAssetsProtocol/potocolSpaceAssets09032012-EN.pdf) جزءاً من مجموعة معاهدات دولية تبدأ ب[اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة](http://www.unidroit.org/english/conventions/mobile-equipment/main.htm) (يُشار إليها فيما بعد بالاتفاقية) و[البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخصّ معدّات الطائرات](http://www.unidroit.org/english/conventions/mobile-equipment/main.htm) (يشار إليه فيما بعد ببروتوكول الطائرات)، حيث فُتِح باب التوقيع عليهما في كيب تاون في 16 نوفمبر 2001. والبروتوكول المتعلق بالفضاء هو عبارة عن وثيقة تم وضعها لتسهيل التمويل بضمان الأصول من أجل حيازة واستخدام الأصول الفضائية مثل السواتل والأجهزة المرسلة المستجيبة التي تنتقل عبر الحدود.

**التمويل بضمان الأصول -** طبقاً لإطار قانوني دولي للتمويل بضمان الأصول، يمكن لأي دائن إنفاذ حقوقه بشأن المعدات في حالة إخلال المَدين بالتزاماته. وهذا التمويل ينطوي في حد ذاته على عملية استدانة تشمل أصولاً فضائية ذات قيمة عالية. وطبقاً للنظام القانوني الحالي، فإن القانون الذي ينظّم موقع المعدات هو الذي يطرح عادةً تساؤلات بشأن الصلاحية وترتيب الأولوية وإنفاذ الضمانات وحقوق التأجير بالنسبة لهذه المعدات. بيد أنه لا يوجد حالياً قانون متّبع ينظم موقع المعدات في الفضاء. ومن وجهة نظر الجهة المعيرة، يقلل هذا الوضع من إمكانية قبول مخاطر التمويل بضمان الأصول.

**السّجل الدولي -** أرسى البروتوكول المتعلق بالفضاء الأساس القانوني لاستحداث الحقوق المتعلقة بضمان وتأجير المعدات الموجودة في الفضاء وترتيب أولوياتها وإنفاذها. ومن السمات الأساسية [للبروتوكول المتعلق بالفضاء](http://www.itu.int/council/C2011/link/026a_protocol.pdf) استحداث سجل دولي للأصول الفضائية (يُشار إليه فيما بعد بالسّجل) يمكن أن تُسجّل فيه تلك الحقوق. ويحدّد السجل أولويات الحقوق على أساس مبدأ "القادم أولاً يحصل على الخدمة أولاً"، وذلك لإعطاء المقرضين درجة من اليقين القانوني فيما يتعلق بالتمويل بضمان الأصول. ويقوم المسجِّل (أمين السّجل) بتشغيل السّجل وإدارته لمدة أربع وعشرين ساعة يومياً على مدار الأسبوع.

**الأصول الفضائية -** "الأصول الفضائية" كما عُرِّفت مبدئياً في البروتوكول المتعلق بالفضاء تعني أياً من الأصول التي هي من صنع الإنسان وتنفرد بهوية يمكن تحديدها، والموجودة في الفضاء أو المُعدّة لإطلاقها في الفضاء، وتشمل ما يلي:

'1' أي مركبة فضائية، مثل الساتل أو المحطة الفضائية أو الوحدة الفضائية أو الكبسولة الفضائية أو العربة الفضائية أو مركبة الإطلاق القابلة لإعادة الاستعمال ]التي يمكن أن يتم تسجيلها بما يتوافق مع الأنظمة[، سواء اشتملت أم لم تشتمل على أي أصل من الأصول الفضائية التي تقع في إطار '2' أو '3' أدناه؛

'2' أي حمولة نافعة (سواء كانت تتعلق بالاتصالات عن بُعد أو الملاحة أو الرصد أو الأنشطة العلمية أو غيرها) التي يمكن تسجيلها بشكل منفصل بما يتوافق مع الأنظمة؛

'3' أي جزء من مركبة فضائية أو حمولة نافعة، مثل الجهاز المرسل المستجيب ]الذي يمكن تسجيله بشكل مستقل بما يتوافق مع الأنظمة[، مع جميع القطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو الملحقة بها، وجميع البيانات والأدلة والسّجلات المتصلة بذلك.

**دور السلطة الإشرافية ووظائفها -** تشرف السلطة الإشرافية على تشغيل السّجل بواسطة المسجّل. وتقوم على نحو خاص بتعيين المسجّل، وإقالته عند الضرورة، ومراقبة أنشطته، ووضع اللوائح المتعلقة بتشغيل السّجل بعد موافقة الدول المتعاقدة عليها، ويمكن أن تساعدها في ذلك لجنة من الخبراء تعيّنهم الدول الموقعة والدول المتعاقدة. كما تقوم بتحديد هيكل الرسوم المتعلقة بخدمات السّجل ومراجعتها بصفة دورية.

**إجراءات اختيار السلطة الإشرافية -** اعتمدت الدول الممثّلة في المؤتمر الدبلوماسي (برلين، فبراير/مارس 2012) القرار 1 بشأن تشكيل لجنة تحضيرية لإنشاء سجل دولي للأصول الفضائية والقرار 2 بشأن إنشاء السلطة الإشرافية، مع مراعاة الرغبة التي أبداها مراقبو الاتحاد في المؤتمر بشأن احتمال تولي الاتحاد وظيفة السلطة الإشرافية، رهناً بنظر الهيئات الإدارية للاتحاد للمسألة. وانتظاراً لدخول البروتوكول المتعلق بالفضاء حيز النفاذ، ستعمل اللجنة التحضيرية كسلطة إشرافية مؤقتة، وفي حالة تقرير الهيئات الإدارية للاتحاد وعدم تولي الاتحاد وظيفة السلطة الإشرافية، تعين اللجنة منظمة دولية أخرى أو كيان آخر للقيام بهذا الدور.

**التمويل** - ستموَّل السلطة الإشرافية من الرسوم التي ستُدفع للسّجل الدولي. ومن غير المزمع أن يتم تشغيل السّجل الدولي لأصول الفضاء في المستقبل على أساس ربحي. وتنص الفقرة (4) من المادة 31 من البروتوكول المتعلق بالفضاء على "أن الرسوم المشار إليها في الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة (2) من المادة 17 من الاتفاقية ستُحدّد على أساس استرداد التكاليف المعقولة لإنشاء السّجل الدولي وتشغيله وتنظيمه والتكاليف المعقولة للسلطة الإشرافية المرتبطة بأداء الوظائف وممارسة السلطات وأداء الواجبات التي تنطوي عليها الفقرة (2) من المادة 17 من الاتفاقية". ولدى قيام السلطة الإشرافية بتحديد الرسوم المقرّر فرضها، سيكون عليها مراعاة التكاليف المعقولة للتشكيل والتكاليف المعقولة لإنشاء السّجل الدولي في المستقبل وتشغيله وتنظيمه والإشراف على المسجّل والقيام بالوظائف الأخرى للسلطة الإشرافية.

ال‍ملحـق 2

مذكرة توضيحية بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات كسلطة إشرافية
لدى نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء في المستقبل
بموجب بروتوكول اتفاقية كيب تاون المتعلق بالفضاء

**(إعداد أمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) - 10 فبراير 2014)**

تهدف هذه المذكرة المختصرة إلى توفير معلومات عن الآثار المترتبة على تولي الاتحاد الدولي للاتصالات عمل السلطة الإشرافية لدى نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء المقرر إنشاؤها بموجب بروتوكول اتفاقية كيب تاون لعام 2001 المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة.

وهذه المذكرة مستخلصة من قواعد الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالفضاء، إلا أنها تشير بوجه خاص إلى التجربة العملية الناجحة لمنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) التي قامت بدور السلطة الإشرافية للسجل الدولي للمعدات الخاصة بالطائرات بموجب بروتوكول الاتفاقية المتعلق بالطائرات منذ أن دخل السجل حيز التشغيل في مارس 2006.

دور السلطة الإشرافية

1 ينص دور السلطة الإشرافية على إنشاء السجل الدولي، وتعيين المسجّل (أمين السجل) والإشراف على عمله، ووضع اللوائح التنظيمية لتشغيل السجل الدولي أو اعتمادها، وتحديد الرسوم وقيمة التأمين أو الكفالة المالية التي يتعين على المسجّل أن يقتنيها لقاء أفعاله التي ينتج عنها مسؤولية بموجب الاتفاقية (انظر الفقرة 8 أدناه)، والقيام بالأنشطة الأخرى المحددة في المادة 17 من اتفاقية كيب تاون. وهذه تشمل تقديم تقارير دورية للدول المتعاقدة بشأن القيام بواجباتها بموجب الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالفضاء.

2 والسلطة الإشرافية معنية حصرياً بالسجل الدولي. وهي غير مسؤولة عن تفسير البروتوكول وتنفيذه في المسائل التي لا تتعلق بالسجل أو في أيّ من الوظائف أو الأنشطة الأخرى غير المتصلة بالسجل. فالتفسير في نهاية المطاف مسألة تبت فيها المحاكم الوطنية التي قد تأخذ في الاعتبار التعليقات الرسمية على الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالفضاء. وعلى نحو مماثل، ليست السلطة الإشرافية مسؤولة عن الفصل في تسجيلٍ معين كما أنها لا تعطي تعليمات للمسجّل لتغيير تاريخ يتعلق بتسجيل معين.

اللجنة التحضيرية

3 إذا قرر الاتحاد الدولي للاتصالات الاضطلاع بدور السلطة الإشرافية فسيكون في موقع يمكنه من تولي مسؤولية نظام التسجيل الدولي الذي يكون بالفعل قد أصبح يعمل بكامل طاقته. وتكون اللجنة التحضيرية التي أنشئت بموجب القرار 1 للمؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في برلين في فبراير 2012 قد نفذت بالفعل جميع الأعمال التمهيدية اللازمة لإنشاء السجل الدولي، بما في ذلك التفاوض بشأن العقد المتعلق بإنشاء السجل والحفاظ عليه، وإعداد اللوائح التنظيمية الأولى، وتعيين أول أمين للسجل. واللجنة التحضيرية، التي تتولى دور السلطة الإشرافية المؤقتة، لن تسند مسؤوليتها للاتحاد إلا عندما يعمل السجل الدولي بكامل طاقته وينتهي العمل من وضع اللوائح التي تنظم عملياته. وبطبيعة الحال سيكون باب تعديل اللوائح أو الإضافة إليها أو استبدالها مفتوحاً أمام الاتحاد إذا ارتأى ذلك.

4 وقد أحرزت اللجنة التحضيرية تقدماً كبيراً في إعداد اللوائح التنظيمية التي تستند إلى النسخة الأخيرة (السادسة) من اللوائح المتعلقة بالمعدات الخاصة بالطائرات. وعقدت اللجنة التحضيرية اجتماعين وهي بصدد الانتهاء من مشروع اللوائح التنظيمية. وبالفعل لم يبق سوى مسألة تحديد المعايير المتعلقة بالحمولات النافعة أو بأجزاء من مركبة فضائية أو حمولة نافعة.

لجنة الخبراء والمجلس الاستشاري للسجل الدولي

5 يدعو القرار 3 السلطة الإشرافية إلى إنشاء لجنة خبراء تتكون من 20 عضواً على الأكثر يتم تعيينهم من الدول الموقعة والدول المتعاقدة على البروتوكول ويتمتعون بما يلزم من مؤهلات وخبرات من أجل مساعدة السلطة الإشرافية على قيامها بوظائفها. وقد أنشئت لجنة مماثلة، تدعى CESAIR، هي عبارة عن هيئة من المسؤولين الحكوميين في الطيران المدني، لتقديم المشورة إلى منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) باعتبارها السلطة الإشرافية بالنسبة للمعدات الخاصة بالطائرات. وقد أنشأ السجل الدولي للمعدات الخاصة بالطائرات المجلس الاستشاري للسجل الدولي (IRAB)، وهو عبارة عن فريق من الخبراء القانونيين والتقنيين في القطاع الصناعي، لتقديم المشورة إلى المسجّل بشأن احتياجات مستعملي نظام التسجيل. وقد تقدم المجلس الاستشاري للسجل الدولي (IRAB) بتوصيات إلى اللجنة CESAIR التي نظرت فيها ورفعتها إلى مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بعد أن أجرت عليها التعديلات التي ارتأتها ضرورية.

العمل المطلوب تنفيذه من الاتحاد

6 يُلاحظ من الفقرات السابقة أنه بالرغم من أن دور الاتحاد كسلطة إشرافية تجعله مسؤولاً عن الإشراف على السجل الدولي لأصول الفضاء، فإن العبء الواقع عليه سيكون خفيفاً نسبياً. فالسجل لن يعمل بكامل طاقته إلا عندما يُسند عمل اللجنة التحضيرية إلى الاتحاد، والخبرة الصناعية الضرورية ستأتي من الهيئة المكافئة للمجلس الاستشاري للسجل الدولي إذا ما قام السجل الدولي بإنشاء هذه الهيئة، وستجري لجنة الخبراء الحكوميين تقييماً للمقترحات وتقدمها إلى الاتحاد مع التعديلات التي تراها مناسبة. وقد عمل هذا الترتيب على مدى السنوات الثماني الماضية من عمليات السجل على أحسن ما يرام بالنسبة لمنظمة الطيران المدني الدولي التي لم تضطر إلى توظيف فرد إضافي واحد من موظفيها للقيام بوظائفها.

هل يتحمل الاتحاد أي مسؤولية محتملة؟

7 الإجابة الموجزة على هذا السؤال هي بالنفي. فبموجب الفقرة 2 من المادة 27 تتمتع السلطة الإشرافية ومسؤوليها بالحصانة من الإجراءات القانونية والإدارية كما ينص عليه البروتوكول. وتنص الفقرة 2 من المادة 28 من البروتوكول المتعلق بالفضاء على أن السلطة الإشرافية ومسؤوليها وموظفيها يتمتعون بالحصانة من الإجراءات القانونية والإدارية كما هو وارد في قواعد العمل المطبقة عليهم باعتبارهم جهة دولية أو غيرها. وبما أن الاتحاد الدولي للاتصالات هو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، فهو يتمتع على صعيد القانون الدولي بالامتيازات والحصانات المحددة في الأحكام العادية لاتفاقية "الامتيازات والحصانات للوكالات المتخصصة" التي أقرتها الأمم المتحدة في عام 1947 وفي الملحق 9 لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبلدان التي هي أطراف في الاتفاقية (يوجد حالياً 123 طرفاً فيها). والاتحاد الدولي للاتصالات نفسه على دراية بالفقرات 6-4 من المادة 3 لهذه الاتفاقية، التي تنص على أن الوكالات المتخصصة، إلى جانب ملكياتها وأصولها ومنشآتها ومحفوظاتها، مصونة ومحصنة ضد أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية باستثناء الحالة الخاصة التي تكون قد تنازلت فيها عن حصانتها.

المسؤولية القانونية للمسجّل

8 على العكس من ذلك، فبموجب المادة 28 من اتفاقية كيب تاون يكون المسجّل (أمين السجل) مكلفاً حصراً بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الخسارة التي يتعرض لها أحد الأشخاص وتنتج مباشرة عن أي فعل أو إغفال يقوم به المسجل ومسؤوليه وموظفيه أو عن أي خلل في نظام التسجيل الدولي، وهو مطالب بتغطية هذه المسؤولية عن طريق التأمين أو بكفالة مالية تحدِّد قيمتها السلطة الإشرافية. وفي الحالة المتعلقة بالسجل الدولي للمعدات الخاصة بالطائرات، فإن القيمة الحالية للتغطية تبلغ 130 مليون دولار أمريكي. وبعد مرور ثماني سنوات من النشاط أنجز خلالها نحو 420 000 عملية تسجيل، لم يتلق نظام التسجيل مطالبة واحدة بشأن خسارة معينة.

حصانة أصول السجل

9 تكون حرمة أصول السجل الدولي ووثائقه وقواعد البيانات الخاصة به ومحفوظاته مصونة ومحصنة ضد الحجز أو الاجراءات القانونية أو الإدارية الأخرى، ولكن يمكن أن ينفذ إليها أي مطالب يتقدم بمطالبة من المسجّل.

إجراءات تعديل/تنقيح البروتوكول المتعلق بالفضاء

10 تنص المادة 47 من البروتوكول على أنالمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص**،** باعتباره الجهة الوديعة، يعقد بالتشاور مع السلطة الإشرافية مؤتمرات استعراض الدول الأطراف بناءً على طلب ما لا يقل عن 25 في المائة من الدول الأطراف. وبالتالي يكون المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص مسؤولاً عن تنظيم مؤتمر الاستعراض وسوف يتعاون بشكل وثيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات فيما لو أُسند دور السلطة الإشرافية إلى الاتحاد.

الرسوم والتكاليف

11 بموجب المادة 32 من البروتوكول ستُحدّد الرسوم المفروضة على خدمات ومرافق السجل الدولي على أساس استرداد التكاليف المعقولة لإنشاء السجل الدولي وتشغيله وتنظيمه والتكاليف المعقولة للسلطة الإشرافية المرتبطة بأداء الوظائف التي تنطوي عليها الفقرة (2) من المادة 17 من الاتفاقية. ويقابل ذلك الفقرة 3 من المادة 20 من البروتوكول المتعلق بالمعدات الخاصة بالطائرات. وبالتالي سيكون الاتحاد الدولي للاتصالات، على غرار منظمة الطيران المدني الدولي، قادراً على استرداد تكاليفه المعقولة المرتبطة بأداء الوظائف من رسوم التسجيل، علماً بأن الرسوم ستحدد بطبيعة الحال على أساس تغطية تكاليف المسجّل وموظفي السجل وليس من أجل تحقيق الربح.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) هو منظمة حكومية دولية مستقلة أنشئت في العام 1926 في روما. وتتمثل أهدافه القانونية في دراسة الاحتياجات والطرائق اللازمة لتحديث ومواءمة وتنسيق القانون الخاص بين الدول ومجموعات الدول فضلاً عن صياغة الصكوك والمبادئ والقواعد القانونية الموحدة تحقيقاً لتلك الأهداف. [↑](#footnote-ref-1)